

التبيان في تفسير القرآن

(588) ثم أمر النساء ان يضعن أيديهن فيه، فكان ذلك جاريا مجرى المصافحة بأخذ العهد " على أن لا يشركن بأحد شيئا " من الاصنام والاثوان " ولا يسرقن " لا من أزواجهن ولا من غيرهم " ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن " على وجه من الوجوه لا بالوأد، ولا بالاسقاط " ولا يأتين ببهتان " يعني بكذب " يفتريه بين أيديهن وأرجلهن " أي لا يأتين بكذب يكذبه في مولود يوجد بين أيديهن وأرجلهن. وقال ابن عباس: لا يلحقن بأزواجهن غير اولادهم. وقال الفراء: كانت المرأة تلتقط فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفتري. وقال قوم: البهتان الذي نهوا عنه في الآية قذف المحصنات والكذب على الناس وإضافة الاولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان، ولا يعصينك في معروف، فالمعروف نقيض المنكر، وهو ما دل العقل والسمع على وجوبه أو نديه، وسمي معروفا لان العقل يعترف به من جهة عظم حسنه ووجوبه. وقال زيد بن أسلم: فيما شرط ألا يعصينه فيه أن لا يلطمن ولا يشقن جيبا ولا يدعون بالويل والثبور، كفعل أهل الجاهلية. وقال ابن عباس: فيما شرط ألا يعصينه فيه النوح. وقوله " فبايعهن " والمعنى إذا شرطت عليهن هذا الشروط ودخلن تحتها فبايعهن على ذلك " واستغفر لهن " أي اطلب من الله ان يغفر لهن ذنوبهن ويستر عليهن " إن الله غفور رحيم " أي صفوح عنهن منعم عليهن. وقال الحسن: إذا جاءت المرأة اليوم من غير أهل العهد لم ترد إلى زوجها، ولم تمتحن وهذه الآية منسوخة. ثم قال " يا ايها الذين آمنوا " يخاطب المؤمنين بالله ورسوله " لا تتولوا قوما غضب الله عليهم " أي لا توالوا اليهود، ولا من يجري مجراهم من الكفار الذين غضب الله عليهم بأن يريد عقابهم " ولعنهم الله " ثم وصف الكفار، فقال